تاريخ الاستلام:20-09-2021 تاريخ القبول: 27-01-2022

نسب اللقيط كفالته ورعايته

Bastard's rates of bail and car

ط.د: شاهدي حفيظة
المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة
-الجزائر-
israaraj4528@gmail.com

د. جدوي سيدي محمد الأمين
المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة
-الجزائر-
amineusr@gmail.com

ملخص:

الأطفال زينة الحياة الدنيا، وهم أحباب الله على هذه الأرض وشمعة المستقبل، عنيت الشريعة الإسلامية بحمايتهم والمحافظة عليهم.

ولما كانت فئة اللقطاء جزءا لا يتجزأ من هذه الشريحة الضعيفة في المجتمع، ونظرا لما يعانيه هؤلاء اللقطاء من قسوة الحياة وصعوبة الظروف، كان من الواجب والأولى إحاطتهم بالعناية والرعاية التي تحفظ لهم عيشهم وكرامتهم حاضرا ومستقبلا، بداية من التقاطهم والعمل على معرفة نسبهم، وإلحاقهم بمن ادعى نسبهم إن أمكن ذلك، إلى رعايتهم وكفالتهم، وتحقيق دمجهم في المجتمع مستقبلا، هذا ما حرص المشرع الجزائري عليه وكرسه في منظومته القانونية، من خلال احتوائه لفئة اللقطاء ومجهولي النسب بصفة عامة، مع توفير الرعاية بكفالتهم وحمايتهم.

كلمات مفتاحية: الأطفال، اللقطاء، النسب، الادعاء، الرعاية، الكفالة.

Abstract :

Children are the life of the world, they are the loved ones of God on this Earth and the candle of the future, I meant Islamic law to protect and preserve them.

The bastards are an integral part of this vulnerable segment of society, because of the cruelty of life and the difficult circumstances of these bastards, the first was to be informed of the care and care that would preserve their present and future life and dignity, starting with picking them up and working out their parentage, if possible, they are attached to the alleged lineage , to take care and guarantee them, and their future integration into society, this is what the Algerian legislature has devoted to in its legal system, by containing the bastard class and generally unknown parentage, with foster care and protection.

Key words : Children, bastards, descent, prosecution, care, foster care.

المؤلف المرسل

مقدمة:

كرم الله بني آدم بأن جعله خليفة له في أرضه، بسن ميثاق الزواج المنتج للأسرة القائمة على أساس المودة والرحمة، نابذا بذلك كل ما من شأنه الخروج عن إطار الزواج، صونا للبذرة الناتجة عن الارتباط الشرعي.

إلا أنه وبالرغم من ذلك كانت ظاهرة الأطفال اللقطاء في المجتمعات كلها بصفة عامة والمجتمع الجزائري بصفة خاصة، نتيجة حتمية لابتعاد المسلمين عن عرى الدين الحنيف، وانتشار ظاهرة العلاقات الغير مشروعة، ولما كانت فئة اللقطاء من الفئات التي أكد الدين الحنيف على ضرورة إحاطتها بمختلف أوجه الحماية والرعاية، كان من الواجب التقصي عن أنسابهم وإلحاقهم بها كلما أمكن ذلك، وكذا في حال إدعاء نسبهم من أحد، دون مخالفة المنطق و الشرع في هذا.

وإلى جانب ذلك حثت وأكدت الشريعة الإسلامية، على واجب توفير أوجه الرعاية والعناية، قصد التخفيف من المعاناة التي يتخبط فيها هؤلاء الأطفال، خاصة بعد سن البلوغ بما يمنع ويحد من تنشأة هؤلاء تنشأة عدوانية، تعود على المجتمع بشتى أنواع الخطر والفساد.

كل هذا وذاك بعث بنا إلى تسليط الضوء على جنبات هذا الموضوع، بما يضفي عليه نوعا من التحقيق والبحث خاصة من حيث دراسة الجوانب الأساسية بالنسبة للقيط، مع بذل الجهد وتضافر الجهود إلى تحقيق الرعاية والكفالة، التي تجعل من الطفل اللقيط فردا قادرا على تكوين شخصية متزنة، قادرة على التعايش مع الآخرين في شتى المراحل العمرية.

وعلى ضوء ما تم تبيانه سالفا ارتأينا طرح الإشكالية الآتية: كيف نظمت الشريعة الإسلامية أحكام نسب اللقيط رعايته وكفالته ؟

وبناءا على ذلك استقر بنا الرأي على أن نتبع المنهج التحليلي الوصفي قصد مناقشة وشرح موقف الشريعة الإسلامية ومن الأحكام التي تضبط نسب اللقيط ورعايته بشتى الطرق، والمنهج الاستقرائي لطرح مختلف التعريفات المتعلقة بالموضوع، ومقارن كلما دعت الضرورة لذلك، وفق الخطة الموسومة كالآتي:

المبحث الأول: نسب اللقيط.

المبحث الثاني: كفالة اللقيط ورعايته.

المبحث الأول: نسب اللقيط.

لاقى الطفل اللقيط أهمية بالغة في جنبات الشريعة الإسلامية، من حيث الاعتناء به والاهتمام بأموره، ابتداء من أنها أوجبت التقاطه قصد منع هلاكه، وأجازت إثبات نسبه ممن ادعاه تبعا لشروط معينة، وإسناده إليه إن أمكن،هذا ما أردنا تبيانه من خلال هذا المبحث بالتطرق إلى تعريف نسب اللقيط في المطلب الأول، ثم التطرق إلى كيفية إثبات نسب اللقيط في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف نسب اللقيط.

للنسب مكانة سامية في الإسلام، فهو في قمة المكونات الإنسانية في المنظور الشرعي، فما بالك لو كان هذا النسب متعلق بفئة اللقطاء هذه الفئة المعرضة عبد الزمان إلى العار والقدح في انتمائها لأصولها، فمن خلال هذا المطلب سنقوم بتعريف النسب في الفرع الأول، ثم تعريف اللقيط في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف النسب.

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف النسب لغة واصطلاحا.

أولا: النسب في اللغة.

النسب هو القرابة والمصاهرة، جمع: أنساب[1] بمعنى سلالة أو أصل[2]، و نَسَبْتُ فلانا إلى أبيه، بمعنى رفعت في نسبه إلى جده الأكبر، و قيل يكون في الآباء خاصة.[3]

ثانيا: النسب في الاصطلاح.

النسب هو القرابة وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة[4] وعرفه المالكية بأنه الانتساب لأب معين.[5]

الفرع الثاني: تعريف اللقيط.

من خلال هذا الفرع سنحاول تبيان تعريف اللقيط لغة واصطلاحا.

أولا: اللقيط في اللغة

من الفعل لَ قَ طَ و لَقَطَهُ بمعنى أخذه من الأرض، فهو ملقوط، واللقيط والملقوط أي المولود الذي يُنْبَذْ.[6]

ثانيا: اللقيط في الاصطلاح.

عرفه الحنفية: بأنه اسم لحي مولود طرحه أهله خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة الريبة.[7]

عرفة المالكية: بأنه صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقه.[8]

أما الشافعية فيرون بأن اللقيط هو صغير منبوذ في شارع أو مسجد أو نحو ذلك، لا كافل له معلوم، ولو مميزا، لحاجته إلى التعهد.[9]

ويرى الحنابلة بأن اللقيط هو طفل لا يعرف نسبه ولا رقه، نبذ أو ضل الطريق ما بين ولادته إلى سن التمييز.[10]

اللقيط في القانون: بالنسبة للمشرع الجزائري أدرج ما معناه الطفل اللقيط في المادة 67 من القانون المتعلق بالحالة المدنية والتي تنص على ما يلي:" يتعين على كل شخص وجد مولودا حديثا أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية".[11]

المطلب الثاني: كيفية إثبات نسب اللقيط

من أهم الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للطفل بعد ولادته، حق الانتساب إلى أبيه، على خلفية ما يترتب على عدم انتسابه إليه من ضرر يلحق به، على هذا الأساس حددت الشريعة الإسلامية معالم مهمة يثبت في إطارها نسب اللقيط، نتناولها في هذا المطلب مجزأة في فرعين تناولنا في الأول منهما ثبوت النسب عن طريق الدِّعوة، أما الثاني ثبوت نسب اللقيط بالقيافة.

الفرع الأول: ثبوت نسب اللقيط عن طريق الدِّعوة.

من خلال هذا الفرع سنفصل في كيفية إثبات نسب اللقيط بالدِّعوة في صورها الثلاث:

أولا: تعريف الدِّعوة.

1_ في اللغة: الدِّعوة بالكسر تفيد الادعاء في النسب.[12]

2_ في الاصطلاح: الدِّعوة بنسب اللقيط هي أن يدعي إنسان نسب اللقيط منه، فهي تعني إقرار المدعي بنسب اللقيط منه.[13]

ثانيا: حالات ثبوت نسب اللقيط بالدِّعوة:

1_ إذا ادعى نسب اللقيط رجل واحد:

اللقيط مجهول الأبوين قد يدعي نسبه رجل واحد، وفي هذه الحالة نميز بين إدعاء نسبه من قبل رجل مسلم، في الحالة الأولى، وبين إدعاء نسبه من قبل رجل كافر، في الحالة الثانية، لما فيه من تأثير على دين اللقيط وعقيدته.[14]

أ_ إذا ادعى نسبه رجل مسلم:

إذا ادعى نسب اللقيط رجل مسلم، يعتقد أنه ابنه وليس ابنا لسواه من الناس، فالحكم أن نسبه يثبت لهذا الأب، وتثبت أيضا الحقوق المترتبة على ذلك[15] لما في هذا الإقرار من مصلحة تلحق بالولد، بأن يكون له نسب معلوم يقيه الجهالة والعار[16] وتقبل دعوى هذا المدعي سواء أقام البينة على ذلك أم لم يقمها، بشرط أن يكون أهلا لصحة الإقرار بالنسب، وذلك بأن يكون المقر مكلفا مختارا، وكذلك متى أمكن أن يولد مثل اللقيط لمثله، كما يشترط تصديق اللقيط إن كان مكلفا، وهذا باتفاق الفقهاء[17] أي مادامت شروط

الإقرار مستوفاة يثبت نسبه للمقر.[18]هذا ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا من خلال القرار الذي جاء فيه:" يثبت النسب بالإقرار بالبنوة ويكون حجة على المقر حال حياته وبعد وفاته ولو ثبت خلاف ذلك بطريق آخر،
لا يحتمل الإقرار النفي لا بشهادة الشهود ولا بالخبرة العلمية وتحت أي إدعاء بالتبني أو بغيره"
حيث أن المقرر شرعا وقانونا ، أن الإقرار بالبنوة المجرد الذي ليس فيه تحميل النسب على الغير يثبت به النسب، ويكون حجة على المقر ولو ثبت بطريق آخر خلاف ذلك، وهو بعد الإقرار لا يحتمل النفي لا بشهادة الشهود ولا بالخبرة العلمية، وتحت أي إدعاء بالتبني أو بغيره، سواء من المقر نفسه أو ورثته بعد وفاته لما ترتب عن ذلك من حق الولد في النسب.[19]

بالإضافة إلى القرار الآتي ذكره:" من المقرر شرعا، أنه يثبت النسب بالإقرار، لقول خليل في باب بيان أحكام الإقرار " ولزم الإقرار لحمل في بطن امرأة..." كما أن إثبات النسب يقع التسامح فيه إن أمكن ، لأنه من حقوق الله فيثبت حتى مع الشك وفي الأنكحة الفاسدة، طبقا لقاعدة إحياء الولد".[20]

ب_ إذا ادعى نسبه رجل غير مسلم:

في هذه الحالة انقسم الفقهاء إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: عند المالكية والشافعية والظاهرية، لا يثبت نسب اللقيط إلا بوجود بينة، لأنه في تصديقه إخراج للقيط عن ما قد صح له من الإسلام،[21] مستندين في ذلك على أدلة من القرآن و السنة:

من القرآن قوله تعالى﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[22] .

ومن السنة : ما جاء في الحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه"[23]

ووجه الدلالة في الحديث أن كل مولود يولد على الفطرة ، أي على خلقته التي جبل عليها في علم الله تعالى، من سعادة وشقاوة، ومن أمارات الشقاوة للطفل أن يولد بين يهوديين أو نصرانيين فيحملانه لشقائه على اعتقاد دينهما، فكل منهم صائر في العاقبة إلى ما فطر عليها، وعامل في الدنيا بالعمل المشاكل لها.[24]

الرأي الثاني: يثبت نسب اللقيط من الذمي إذا ادعاه، ويحكم له من غير بينة، لأن النسب لا يتعلق بدين المدعي مادام في ديار الإسلام، لأنه محكوم بإسلامه فلا خوف عليه ولا تأثير له على دينه، ولأن دعوى الذمي تتضمن شيئين، نسب اللقيط وأنه على دينه، ويمكن فصل هذين الشيئين في الجملة،[25] فليس من الضروري كون اللقيط ابنا لذمي أن يكون على دينه، فمن الممكن أن يصير مسلما إذا أسلمت أمه ويبقى أبوه ذميا، عملا بقاعدة الصغير يتبع خير الأبوين دينا، لكن إذا أقام الذمي البينة المعتبرة شرعا مما بينت بأن الطفل اللقيط ابنه، لحقه نسبا ودينا،[26] وهذا قول الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة.[27]

الرأي الثالث: يرى بعض فقهاء الحنابلة أنه إذا كان مدعي النسب ذميا لا تقبل دعواه ولا يلحقه نسب اللقيط، مستندين في ذلك إلى أنه إذا قبلت دعوى الذمي في هذه الحالة يترتب عليه ضرر للطفل على دينه.[28]

القول الراجح : ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من ثبوت نسب اللقيط ممن ادعاه ولو كافرا، لاستواء المسلم والكافر في أمر النسب، ولأن في إثبات النسب منفعة للصغير، وإحياء له من الضياع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ينبغي أن ينظر إلى حالة كل طفل على حاله وظروف التقاطه واستقرار حياته، والأصل أن لا يتبع الطفل الذمي في دينه وإن لحق به في النسب، لأن الشأن أن يتبعه فيما هو مصلحة له ولا يتبعه فيما هو مضرة له.[29]

2_ إذا ادعى نسب اللقيط رجلان أو أكثر:

أ_ إذا كان لأحد المدعيين بينة وأقام بينته:

إذا ادعاه اثنان قدم من أقام البينة منهما، فإذا لم يقمها قدم الملتقط إذا كان واحد منهما، وإلا قدم أسبقهما دعوى.[30]

ب_ إذا لم يوجد للمدعيين بينة أو تساوت البينات أو كانت البينات متعارضة مع وجود قرينة لأحدهم:

كان للفقهاء وجهات نظر مختلفة بشأن إلحاق نسب اللقيط في هذه الحالة، نبرزها في النقاط الموالية:

1_ عند الشافعية: يُلْجَأُ إلى القافة إما ألحقته أو يترك حتى يبلغ وينسب إلى أحدهم،[31] بمعنى إن لم تكن هناك بينة عرض على القائف، فيلحق من ألحقه به، فإن لم يكن قائف، أو تحير، أو نفاه عنهما، أو ألحقه بهما، أمر بالانتساب بعد بلوغه إلى من يميل طبعه إليه منهما، ولو أقاما بينتين متعارضتين سقطتا في الأظهر.[32]

2_ عند المالكية: إذا ادعى نسب اللقيط اثنان مسلم وكافر، أو حر و عبد فهما سواء، لأن كل واحد لو انفرد صحت دعواه، فإذا تنازعوا تساووا في الدعوى كالأحرار المسلمين، فلا بد من مرجح، فإن كان لأحدهما البينة فهو ابنه، وإن أقاما بينتين تعارضتا وسقطتا فلا يمكن استعمالهما هنا، فإذا لم تكن لأحدهما بينة أو كانت لهما بينتان وتعارضتا سقطتا فإنه يعرض على القافة مع المدعيين فيلحق بمن ألحقته به منهما.[33]

3_عند الحنابلة: يلجأ إلى القافة فإن ألحقته بهم لحق بهم وإن كثروا، ولا يرجح أحدهم بذكر علامة في جسده لأنه قد يطلع عليها الغير، فلا تحصل الثقة بذكرها، وإن نفته القافة عنهم أو أشكل عليهم، أو لم توجد قافة، لم يدع نسبه لأحد، وبذلك ضاع نسبه.[34]

والراجح إذا لم توجد بينة لأحد المدعيين، أو قامت بينة لكل منهما، وتعارضت البينات، فإما أن يتساوى المدعون، أو توجد في جانب أحدهم قرينة يفضل بها على غيره، بأن يبين صفة في المولود، أو يذكر سنا له أو يسبق أحدهما بدعوته، فإن بينا صفة في المولود قضي به لمن وافقت الصفات التي ذكرها صفات المولود، لأن الترجيح عند تعارض الدعوى يقع بالعلامة، ولأن إصابة العلامة دليل سبق يده عليه.[35]

ج_ إذا كان للمدعيين بينات متعارضة ولا توجد قرينة لأحدهم:

انقسم الفقه في هذه الحالة إلى فريقين:

الفريق الأول: تسقط البينات ولا يحتج بها، لعدم وجود مرجح لأحدهم على الآخر، وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة و الظاهرية.[36]

واختلف هؤلاء الفقهاء بعد سقوط البينتين إلى من ينسب إليه الولد، وكيف يتم إثبات نسبه إلى أحد المدعين، ففي هذا المقام يرى الشافعية والحنابلة أنه يتم اللجوء إلى القرعة إذا لم توجد قافة، أو وجدت وأشكل عليها أو تعارض قول القائفين، فيتم اللجوء إلى القرعة وهو القول المأخوذ به عند الشافعية.[37]

الفريق الثاني: وهو قول الحنفية وبعض المالكية، وذلك بأن يعمل بهما ويثبت النسب منهما إذا انعدمت المرجحات.[38]

وأنا أميل إلى الرأي الأول الذي يرى سقوط هذه البينات، واللجوء إلى القرعة أو القيافة حتى لا يضيع نسب اللقيط، وتتم حمايته من الضياع، وكفالة حقوقه التي أقرها الشارع الحكيم.

3_ إذا ادعى نسب اللقيط امرأة:

فكما يحق للرجل إدعاء نسب طفل لقيط مع إمكانية إلحاق نسبه به، كما تم تبيانه سالفا، يمكن من جهة موازية أن تدعي المرأة نسب طفل لقيط مع إمكانية إلحاقه بها، لكن بالخضوع إلى أحكام معينة تتعلق بحالة المرأة خاصة.

وفي هذه الحالة انقسم الفقه إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المرأة إذا ادعت نسب اللقيط لا يلحق بها، إلا إذا أقامت البينة على ذلك، سواء كانت متزوجة أو غير ذلك، وبهذا قال المالكية، وهو الصحيح عند الشافعية، وهو رواية عند الحنفية وهو قول أبو ثور.[39]

القول الثاني: إذا ادعت المرأة نسب طفل لقيط لحق بها مطلقا، متى كان ذلك ممكنا، وهذا قول الحنابلة ووجه عند الشافعية، وهو قول أشهب من المالكية.[40]

القول الثالث: يتضمن حالتان هما:[41]

أ_ إن كانت المرأة متزوجة فلا يلحق نسب اللقيط بها، إلا بعد تصديق زوجها أو شاهدان أو شهدت لها قابلة بذلك، وإلا لم يلحق بها.

ب_ إذا لم يكن لها زوج لحق بها مطلقا، وهو قول الشافعية والحنابلة والمفتى به عند الحنفية.

وما يتضح لنا أن المشرع الجزائري أخذ بالقول الثاني في هذا المقام، وهذا ما يستشف من خلال قرار المحكمة العليا الآتي بيانه:" من المقرر قانونا، أن النسب يثبت بالإقرار بالأمومة، متى كان الإقرار صحيحا، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه، بمخالفة القانون، غير سديد يستوجب الرفض،

ولما كان من الثابت- في قضية الحال- أن أم المطعون ضده اعترفت بأنه ابنها وأن اعترافها كان صحيحا، ومن ثم فإن قضاة المجلس بموافقتهم على الحكم المستأنف لديهم القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس، طبقوا صحيح القانون، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن".[42]

الفرع الثاني: ثبوت نسب اللقيط بالقيافة.

من خلال هذا الفرع سنبين كيفية إثبات نسب اللقيط بالقيافة.

أولا: تعريف القيافة والقائف.

القيافة: هي الاستدلال بشبه الإنسان لغيره على النسب.[43]

القائف في اللغة: والجمع قافة، وهو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود، وهو من يعرف الآثار ويتتبعها.[44]

القائف في الشرع: من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به من علم ذلك.[45]

ثانيا: الدليل على مشروعية ثبوت النسب بالقيافة:

ما روي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت:" دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، وهو مسرور فقال: يا عائشة ألم تري أن محززا المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما، فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض".[46]

وجاء في شرح الحديث: قول العلماء أن قبيلة بني مدلج كانت مشهورة بالقيافة، حيث كان أسامة مقدوح في نسبه، لكونه أسود شديد السواد، وكان زيد أبيض، وبالرغم من ذلك ألحق القائف نسب أسامة بزيد، ففرح النبي صلى الله عليه وسلم، لكون قول القائف كان زاجرا للقادحين في نسب زيد عن الطعن في النسب.[47] ففرح النبي وسروره بهذه الحادثة دلالة على مشروعية اللجوء إلى القيافة قصد إثبات النسب.[48]

ثالثا: شروط القائف.

للقائف مجموعة من الشروط يجب أن تتوافر فيه حتى تقبل قيافته، وهذه الشروط منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه.

1_ الشروط المتفق عليها: وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:[49]

أ_ أن يكون مسلما عدلا، فلا يقبل قول الكافر، ولا يقبل قول غير العدل،

ب_ أن يكون حرا، فلا يقبل حكم العبد،

ج_ أن يكون ذكرا، لأن مستند القيافة النظر والاستدلال، فاعتبرت الذكورة كالقضاء،

د_ أن يكون مكلفا،

و_ أن يكون مجربا في الإصابة حتى يمكن الاعتماد على فراسته.

2_ **الشروط المختلف فيها:** وهي كالآتي:[50]

أ_ أن يكون القائف من بني مدلج،

ب_ اشتراط الاثنين أو يكفي واحد.

رابعا : الحالات التي يجوز فيها ثبوت نسب اللقيط بالقيافة.

1_ إذا تنازع الرجلين على الولد وكان لكل منهما بينة، وحيث لا يمكن قسمة الولد بينهما ، ففي هذه الحالة تسقط البينات ويلجأ إلى القائف على رأي البعض، ورأي البعض الآخر يأخذ برأي القائف، لكن إلى جانب البينة المؤيدة له.[51]

2_ في حالة تنازع امرأتان نسب الولد، ففي حالة وجود بينة تصح دعوى المرأة بالبينة، أما إذا لم يكن لديها بينة يتم اللجوء إلى القافة،[52] لكن هذه الوسيلة ورد فيها خلاف في هذه الحالة على قولين:[53]

القول الأول (المؤيد): يجوز اللجوء إلى القافة، فكما أن الولد يأخذ الشبه من أبيه فهو يأخذ الشبه من أمه، وكما يتم اللجوء إلى القافة في تحديد نسب الولد إلى أبيه، يتم الاعتماد عليها أيضا في تحديد نسب الولد إلى أمه (اللقيط).

القول الثاني (المعارض): يرى أصحاب هذا القول بأنه وما دام هناك إمكانية تحديد نسب الولد إلى الأم يقينا من خلال الحمل والولادة، وشهادة القابلة، فلا يتم اللجوء إلى القافة بوجود هذه الدلالات القاطعة، بخلاف الأب فإنه لا يمكن معرفته إلا ظنا، فجاز في هذه الحالة الأخذ بالشبه من خلال القافة.

المبحث الثاني: كفالة اللقيط ورعايته.

كانت فئة اللقطاء ولازالت من أهم القضايا، التي تطرح إشكالات قديما وحاضرا ومستقبلا، ولقد لاقت هذه الشريحة عناية واهتماما من قبل الفقه الإسلامي وكذا القانون الجزائري خاصة من حيث احتوائهم والعناية بهم ورعايتهم والأخذ بهم حفاظا عليهم، بإقرار ما يسمى بالكفالة، وكذا رعايتهم في مؤسسات خاصة تعنى بهذه الفئة الضعيفة، وقبل الخوض في هذا الموضوع ارتأينا تبيان مفهوم الكفالة في المطلب الأول، ثم التفصيل في طرق العناية باللقيط ورعايته في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الكفالة.

تعتبر الكفالة إحدى السبل التي أقرها الدين الحنيف وكذا القانون الجزائري، والتي تحقق رعاية خاصة للقيط نفسيا تربويا صحيا وجسديا، فمن خلال هذا المطلب سنوضح تعريفها لغة واصطلاحا في الفرع الأول، ثم مشروعيتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الكفالة.

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف الكفالة في اللغة وكذا في الاصطلاح.

أولا: الكفالة في اللغة: من كَفَلَ كَفْلاً و كَفَالَةً بمعنى أنفق على الشخص وقام بأمره، وكَفَلَ الشيء إليه أي ضَمَهُ.[54]

_ كفل المال بالمال: ضمنه، وكفل بالرجل، يَكْفُلُ و يَكْفِلُ كَفْلاً و كَفُولاً و كفالة و كَفُلَ و كَفِلَ و تَكَفَّلَ به كله: أي ضمنه، والكافل والكفيل بمعنى الضامن.[55]

ثانيا: الكفالة في الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريف الكفالة باختلافهم فيما يترتب عنها من أثر،[56] كما تعددت عبارات العلماء في تعريف الكفالة للأسباب التالية:[57]

1_ توسع بعض العلماء في التعريف بذكر المزيد من القيود والمحترزات ليشمل بذلك أنواع الكفالة جميعا،

2_ إن بعض العلماء يفرق بين الكفالة والضمان ويجعل لكل منهما تعريفا مستقلا، والبعض الآخر لا يفرق بينهما ويجعلهما في معنى واحد،

3_ اقتصار بعض العلماء في تعريفاتهم على الكفالة بالدين، بحيث كان مقتضبا، لا يظهر حقيقة الكفالة بشكل واضح.

عرفها جهور الحنفية على أنها: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين.[58]

أما المالكية فعرفوا الكفالة على أنها: التزام مكلف غير سفيه دينا على غيره، أو طلبه من غيره لمن هو عليه.[59]

ويعرفها الشافعية بأنها: التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة، ويقال العقد الذي يحصل به ذلك، ويسمى الملتزم بذلك ضامن أو ضمينا وحميلا وزعيما وكافلا وكفيلا وصبيرا وقبيلا.[60]

أما الكفالة عند الحنابلة فتعرف بأنها: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في الالتزام بالحق.[61]

والظاهرية عرفوا الكفالة بأنها: الضمان وهي الزعامة وهي القيالة وهي الحمالة، وهي سقوط الحق عن الشخص الذي كان عليه وانتقاله إلى الضامن ولزومه بكل حال.[62]

التعريف الجامع للكفالة: هي ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق الواجب حالا أو مستقبلا.[63]

تعريف الكفالة في القانون: عرفها المشرع الجزائري في المادة 116 ق أ ج على أنها " التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي".[64]

كما عرفها في المادة 644 من القانون المدني الجزائري على أن " الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه". [65]

الفرع الثاني: مشروعية الكفالة.

سنوضح من خلال هذا الفرع مواقع مشروعية الكفالة من الكتاب والسنة.

أولا من الكتاب: ورد لفظ الفعل يكفل في القرآن بمعنى يتعهد الصغير ويرعى شؤونه، ولم يأت بمعنى يضمن[66] في مواقع عديدة نذكر منها ما يأتي:

قوله تعالى:﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾.[67]

قوله تعالى:﴿ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ ﴾.[68]

ثانيا من السنة النبوية:

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا" وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما.[69]

المطلب الثاني: أساليب وطرق كفالة اللقيط ورعايته.

أعز الله بني البشر بأن قدس روح الإنسان، فمنع قتله أو تعريضه إلى الخطر، فكانت فئة اللقطاء من الفئات التي خصها الله بحماية شديدة، فشرع الكفالة وحث عليها، وخص المقدم عليها بالأجر والثواب العظيمين، هذا ما أدرجه وأخذ به المشرع الجزائري في قانون الأسرة بما يسمى بالكفالة (الفرع الأول)، إضافة إلى تقريره لرعاية اللقيط في حال غياب الكفيل في بما يسمى بمؤسسات الطفولة المسعفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: كفالة اللقيط في إطار الأسرة البديلة.

من خلال هذا الفرع سنوضح كيفية رعاية وكفالة اللقيط في كنف الأسرة البديلة.

فئة اللقطاء من أكبر المشكلات في المجتمع، والتي باتت تشكل هاجسا لدى القائمين على شؤون الدولة،[70] من حيث تحقيق الرعاية والحماية، على ضوء ما قد يعانيه الطفل اللقيط من حرمان وقسوة في مجتمع باتت فيه الأسرة بيئة طبيعية لنمو ورفاهية أفرادها، وخاصة الأطفال باعتبارهم الفئة الضعيفة فيها، فضلا على اعتبارها الوسط الطبيعي الذي يدرك فيه الطفل شؤون الحياة، ويشق طريقه فيها.[71]

لقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة في الحث على ضرورة انتماء الأطفال لأسرهم وآبائهم الحقيقيين، قصد تحقيق الرعاية المنوطة بهم، ومن زاوية أخرى، أكدت على ضرورة توفير العناية والرعاية لمن تم التخلي عنهم، أو من وصفوا باللقطاء بسن ما يعرف بالكفالة.

فالكفالة هي نظام أوجدته أحكام الشريعة الإسلامية، وتبنته كل النظم القانونية الحديثة في العالم الإسلامي، يتولى أساسا تأمين رعاية من طرف ذوي البر الإحسان، للأولاد القصر الذين فقدوا من يعيلهم أو كان هذا الأخير في حالة مادية أو صحية لا تسمح له بذلك.[72]

وتكرس هذه الكفالة فيما يطلق عليه الأسرة البديلة، فالأصل أن عمل هذه الأخيرة في رعاية الطفل وكفالته، هي الكفالة الحقيقية التي دعا إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالهدف من وجود نظام الأسرة البديلة هو توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية للأطفال (اللقطاء)، وتربيتهم، وإشباع حاجاتهم، وتعويضهم عما فقدوه من عطف وحنان.[73]

ولقد قرر نظام الكفالة كبديل للتبني، الذي كان معمولا به قبل الإسلام، هذا الأخير الذي حرم العمل به، ونسخ ما ترتب عليه من آثار. ولقد احتاط الإسلام لرعاية اللقيط، بأن يتعهد رعايته من هو الأمن الأصلح لهذه الرعاية.[74]

ولقد تبنى المشرع الجزائري نظام الكفالة في تشريعه بالنص عليه في الفصل السابع من قانون الأسرة في عشر مواد، فالكفالة ذات طابع مجاني، تحدث نفس الآثار التي تخلفها علاقة القرابة إلى حد ما، ونقصد هنا القرابة التي توجد بين الأب وابنه الشرعي،[75] حيث أنها تقع على نفس القاصر بالحفظ والتربية والقيام بما يحتاجه، وكذا مال القاصر بالإدارة والتنمية والحفظ، وتعقد الكفالة أمام المحكمة أو الموثق، مع احتفاظ المكفول بنسبه الأصلي، ويشترط في الكافل أن يكون مسلما عاقلا وأهلا للقيام بما تتطلبه كفالة القاصر، مع إمكانية حصول القاصر على هبة أو وصية من كافله في حدود الثلث، طبقا لقرار المحكمة العليا الآتي تبيانه:" يجوز للكافل أن يوصي أو يتبرع للمكفول بماله في حدود الثلث ، عقد الهبة المبرم من طرف الكافل للمكفول يدخل ضمن عقود التبرع".[76]

حيث أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 123 من قانون الأسرة الجزائري، يتبين وأنها إذا كانت تجيز للكافل أن يوصي أو يتبرع للمكفول بماله في حدود الثلث، فإن أي تجاوز لهذا الحد يكون باطلا إلا إذا أجازه الورثة.[77]

الفرع الثاني: رعاية اللقيط في إطار مؤسسات الطفولة المسعفة.

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى مضمون رعاية اللقيط في إطار مؤسسات الطفولة المسعفة.

إلى جانب كفالة اللقيط ورعايته ضمن ما يسمى بالأسرة البديلة خلفا للأسرة الطبيعية، من الممكن أن يستفيد اللقيط من رعاية وحماية في إطار ما يطلق عليه مؤسسات الطفولة المسعفة، في حال غياب الأسرة البديلة هذا ما سنوضحه من خلال هذا المطلب.

مؤسسات الطفولة المسعفة، هي مؤسسات اجتماعية حكومية، ترعى الأطفال الذين حرموا من الرعاية الأسرية لأسباب متعددة، وهي تعرف أيضا بأنها دار الرعاية الخيرية، تقوم بتنمية الأطفال الأيتام، واللقطاء، وفاقدي الرعاية الوالدية، غذائيا وصحيا وفكريا وتعليميا واجتماعيا، بما يكفل خلق جيل قوي صحيح الفكر والبدن.[78]

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12_04 المؤرخ في 04/01/ 2012، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة[79]، هذه المؤسسات مكلفة بالاستقبال والتكفل ليلا ونهارا بالأطفال المسعفين من الولادة إلى سن 18 سنة كاملة، وذلك في انتظار وضعهم في وسط أسري، و تضمن المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي من خلال تدابير مناسبة، المرافقة والتكفل بهذه الشريحة من المجتمع، وعند الاقتضاء إلى ما يفوق السن المذكور سابقا، بغية إدماجهم اجتماعيا ومهنيا.[80]

وهذه المؤسسات مكلفة بعدة مهام نذكرها كالآتي:[81]

1_ ضمان الأمومة من خلال التكفل بالعلاج والتمريض،

2_ ضمان الحماية من خلال المتابعة الطبية والنفسية العاطفية والاجتماعية،

3_ ضمان حفظ صحة وسلامة الرضيع والطفل والمراهق على المستويين الوقائي والعلاجي،

4_ تنفيذ برامج التكفل البيداغوجي والتربوي،

5_ مرافقة الأطفال والمراهقين أثناء فترة التكفل قصد اندماج مدرسي واجتماعي ومهني أفضل،

6_ ضمان سلامة الأطفال و المراهقين الجسدية والفكرية،

7_ ضمان التنمية المنسجمة لشخصية الأطفال والمراهقين،

8_ السهر على تحضير المراهق للحياة الاجتماعية والمهنية،

9_العمل على وضع الأطفال قي الوسط العائلي.

خاتمة:

لما كان اللقيط هو ذلك الطفل المنبوذ، الذي طرحه والداه خوفا من العار، أو لعدم القدرة على القيام بأموره المادية، أو لعجز القائمين عليه لمرض أو عاهة، لما يمنع توفير الرعاية اللازمة له.

اهتمت الشريعة الإسلامية وكذا المشرع الجزائري بهذه الفئة الضعيفة، بما يحقق لها الاستقرار والأمن حاضرا ومستقبلا، فمن خلال هذه الدراسة والتدقيق في عناصرها خلصت إلى النقاط التالية:

1_حرص الشريعة الإسلامية على حماية الطفل اللقيط.

2_ أمرت الشريعة الإسلامية بوجوب تحقيق انتساب اللقيط إلى من ادعاه، سواء كان رجلا أو امرأة مع تحقق الشروط.

3_ إلحاق نسب اللقيط بمن ادعاه إذا كان شخصا واحدا بمجرد الدعوى.

4_ إذا ادعى نسب اللقيط أكثر من شخص فيلحق بمن قدم البينة منهم.

5_ في حال انعدام البينات أو تساويها لدى المدعين، يلجأ إلى القيافة.

6_ إذا ادعت نسب اللقيط إمرة وكانت هذه الأخيرة ذات زوج لا يلحق بها إلا بعد تصديق زوجها لها، أما إذا كانت خلية تقبل دعواها باختلاف الفقهاء في شروط البينة.

7_ انتهج المشرع الجزائري نهج الشريعة الإسلامية، من حيث تقرير طريق الكفالة كبديل للتبني من أجل تحقيق الرعاية اللازمة للطفل اللقيط.

8_ مساهمة مؤسسات الطفولة المسعفة إلى جانب الكفالة في تحقيق الأمن والرعاية لفئة اللقطاء.

الاقتراحات:

1_ التمسك بما جاءت به الشريعة الإسلامية قصد حماية اللقيط ونسبه.

2_ بذل الجهد قصد التقصي حول أنساب الأطفال اللقطاء، بما يحقق إلحاقهم بأهاليهم إن وجدوا.

3_ العمل على نشر الوعي وكذا ثقافة التكفل بالأطفال اللقطاء.

4_ خلق رقابة على الأسر الكافلة للتأكد من حسن معاملتهم للأطفال المتكفل بهم.

5_ تحسين ظروف الأطفال داخل دور الطفولة المسعفة من خلال الزيارات المفاجئة لها.

6_ دعم الأسر الكافلة قصد تحقيق اهتمام أفضل لهذه الفئة.

قائمة المراجع:

[1] _ علي بن هادية وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 04، 1983، ص 1216.

[2] _ جبران مسعود، الرائد، دار العلم للملايين، بيروت، ط 03، 2005، ص 890.

[3] _ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، مجلد 01، دار الصادر، بيروت، دط، د س ن، ص 755.

[4] _ الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 40، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط 01، 2001، ص 231.

[5] _ الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع نفسه، ص 231.

[6] _ الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، الدار العربية للكتاب، تونس، د ط، د س ن، ص 556.

[7] _ شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج 10، دار المعرفة، بيروت، ط 01، 1989، ص 209.

[8] _ شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج 04، دار إحياء الكتب العربية، مصر، د ط، د س ن، ص 124.

[9] _ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 03، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، 2000، ص 598.

[10] _ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج 06، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة، 2003، ص 2016.

[11] _ المادة 67، القانون رقم: 08/14، المؤرخ في 2014/08/09، المتعلق بقانون الحالة المدنية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 2014/08/20، ص 03، المعدل والمتمم للأمر رقم: 20/70، المؤرخ في 1970/02/19، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 21، الصادرة بتاريخ: 1970/02/27، ص 274.

[12] _ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، د ط، 2008، ص 548.

[13] _عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج 9، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 01، 1993، ص 428.

[14] _ محمد العيد عمان، "أحكام اللقيط ورعايته"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، 2021، ص 520.

[15] _ أحمد عمر هاشم، الأسرة في الإسلام، دار قباء، القاهرة، د ط، 1998، ص 28.

[16] _ محمد العيد عمان، المقال السابق، ص 520.

[17] _ نوال بنت مناور صالح المطيري، "الحقوق الشرعية للأطفال اللقطاء (دراسة فقهية مقارنة)"، **مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية**، السنة السادسة، العدد الثاني عشرة، 1438 هـ، ص 261.

[18] _ محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 02، د س ن، ص 402.

[19] _ قرار المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، 2012/11/14، ملف رقم: 0761943، مجلة المحكمة العليا، 2013، العدد الثاني، ص ص 284 و 286.

[20] _ قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1998/12/15، ملف رقم: 202430، المجلة القضائية، 1999، العدد الأول، ص 122.

[21] _ شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، المصدر السابق، ص 126. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 05، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 03، 2002، ص 455. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار،ج 07، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003، ص 135.

[22] _ سورة الروم، الآية 30.

[23] _ أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج 04، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، حديث رقم 2658، دار الحديث، د ب ن، ط01، 1991، ص 2047.

[24] _أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي معالم التنزيل، المجلد 06، دار طيبة للنشر، المملكة العربية السعودية، د ط، 1411 هـ، ص 270.

[25] _ مريم أحمد الداغستاني، أحكام اللقيط في الإسلام مع دراسة ميدانية، المطبعة الإسلامية الحديثة، القاهرة، ط01، 1992، ص 97.

[26] _ عبد الكريم زيدان، أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية، مطبعة سليمان ألأعظمي، بغداد، ط 01، 1968، ص 18.

[27] _ شمس الدين السرخسي، المصدر السابق، ص 216. أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج 03، دار القلم، دمشق، ط01، 1996، ص 659. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج 04، دار عالم الكتب، بيروت، د ط، 1983، ص 236.

[28] _ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، ج 06، مكتبة القاهرة، القاهرة، د ط، 1969، ص ص 123 و 124.

[29] _ محمد ربيع صباهي، "أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية (دراسة فقهية تربوية)"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد الخامس والعشرين، العدد الأول، 2009، ص 807.

[30] _ محمد الدسوقي ، الأسرة في التشريع الإسلامي، دار الثقافة، الدوحة، ط 02، 2002، ص 472.

[31] _ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، المصدر السابق، ص 615.

[32] _ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، المصدر نفسه، ص ص 615 و 616.

[33] _ بن التواتي التواتي، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، دار الوعي، الجزائر، ط 02، 2010، ص ص 814 و 815.

[34] _ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، ج04، ص ص 237 و 238.

[35] _ محمد ربيع صباهي، المقال السابق، ص 807.

[36] _ محمد ربيع صباهي، المقال نفسه، ص 807.

[37] _ نوال بنت مناور صالح المطيري، المقال السابق، ص 264.

[38] _ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 08، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 2003، ص ص 324 و 325.

[39] _ زيان سعيدي، أحكام اللقيط دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير،كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2005_2006، ص 90.

[40] _ علي بن سليمان المرداوي علاء الدين أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل،ج 6، مطبعة السنة المحمدية، د ب ن، ط 01، 1956، ص 453. شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، الفروع، بيت الأفكار الدولية، الأردن، د ط، 2004، ص 1120. أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري المدني، المدونة الكبرى، المجلد 08، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية، د ط، د س ن، ص 44.

[41] _ محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، المجلد 04،دار السلام، د ب ن، ط 01، 1997، ص 318. أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج 04، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 01، 1995، ص 63. موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج 02، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 01، 1994، ص ص 205 و 206. علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج 03، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1984، ص 353.

[42] - قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1986/02/24، ملف رقم: 40114، (غير منشور)، نقلا عن الدكتور العربي بلحاج، الزواج والطلاق، دار هومة، الجزائر، دط، د س ن، ص 158.

[43] - عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ص 405.

[44] _ جبران مسعود، المصدر السابق، ص 679.

[45] _ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 04، ص 488.

[46] _ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب القائف، حديث رقم : 6771، دار ابن كثير، بيروت، ط 01، 2002، ص 1676.

[47] _ النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج 10، مؤسسة قرطبة، د ب ن، ط 02، 1994، ص ص 60 و 61.

[48] _ النووي، المصدر نفسه، ص ص 61 و 62.

[49] _ منير عبد الغني أبو الهجاء، أحكام اللقيط بين الشريعة و القانون، رسالة ماجستير، قسم القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، فلسطين، 2006، ص ص 68 و 69.

[50] _ منير عبد الغني أبو الهجاء، المرجع السابق، ص ص 69 و 70.

[51] - أبو زكريا يحى بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين، ج 04، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، د س ن، ص 505 وما بعدها.

[52] - أبو إسحاق الشيرازي، المصدر السابق، ص 663 .

[53] - أبو إسحاق الشيرازي، المصدر نفسه، ص ص 663 و 664.

[54] _ راتب أحمد قبيعة، المتقن، دار الراتب الجامعية، بيروت، د ط، د س ن، ص 569.

[55] _ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، مجلد11، دار الصادر، بيروت، دط، د س ن ص 590.

[56] _ الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 34، المرجع السابق، ص 287.

[57] _ أسامة يعقوب الأيوبي، الكفالة بالنفس في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في العرف الفلسطيني في قطاع غزة، رسالة ماجستير، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2009، ص 10.

[58] _ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 07، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 02، 2003، ص 389 وما بعدها.

[59] _ أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج 03، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1995،01، ص 272.

[60] _ أبو يحي زكريا الأنصاري الشافعي، من أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج 02، د د ن، د ب ن، د ط ، د س ن، ص 235.

[61] _ علي بن سليمان المرداوي علاء الدين أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،ج 3، مطبعة السنة المحمدية، د ب ن، ط 01، 1956، ص 189.

[62] _ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، ج 6، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 01، 2003، ص 396.

[63] _ محمد حسين حمد العواودة، الكفالة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، قسم القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، فلسطين، 2007، ص 69.

[64] _ المادة 116، الأمر رقم 05_02، المؤرخ في 2005/02/27، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ: 2005/02/27 ص 18، المعدل والمتمم للقانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 1984/06/12، ص 910.

[65] _ المادة 644، من القانون 05/07، المؤرخ في: 2007/05/13، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادرة بتاريخ: 2007/05/13، ص 03، المعدل والمتمم للأمر رقم: 58/75، المؤرخ في 1975/09/26، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة بتاريخ: 1975/09/30، ص 990.

[66] _ محمد حسين حمد العواودة، المرجع السابق، ص 75.

[67] _ سورة آل عمران، الآية 37.

[68] _ سورة القصص، الآية 12.

[69] _ أبو زكريا يحي ابن شرف النووي الدمشقي، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، الكتاب الأول، باب ملاطفة اليتيم والبنات وسائر الضعفة والمساكين والمنكسرين والإحسان لهم والشفقة عليهم والتواضع معهم وخفض الجناح لهم، حديث رقم: 262، دار ابن كثير، بيروت، ط 01، 2007، ص 107.

[70] _ محمد العيد عمان، المقال السابق، ص 524.

[71] _يوسف حديد و عاشور علوطي، " الأسرة البديلة والدمج الاجتماعي للطفل المسعف"، **مجلة المعيار**، المجلد السادس عشرة، العدد الحادي والثلاثين، 2013، ص 413.

[72] _ عيادي سارة، " الحماية المقررة للأطفال مجهولي النسب بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري"، **مجلة تطوير العلوم الاجتماعية**، المجلد الحادي عشرة، العدد الأول، 2018، ص 154.

[73] _ شهد أحمد عبد الله هادي، " الأحكام المتعلقة بالحقوق الأساسية للطفل في الأسرة البديلة_ دراسة فقهية قانونية تطبيقية على الأسرة البديلة في دولة الكويت"، **مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية**، المجلد السابع والعشرين، العدد الرابع، 2019، ص 229.

[74] _ عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، تربية الأولاد في الإسلام، ج 04، مكتبة وهبة، القاهرة، د ط، 2006، ص 356.

[75] - بوزيد خالد،"الكفالة نظام لحماية الأطفال في التشريع"، **مجلة العمل والتشغيل**، المجلد الثاني، العدد الرابع، 2017، ص 257.

[76] - قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 2011/05/12، ملف رقم: 620402، مجلة المحكمة العليا، 2011، العدد الثاني، ص 283.

[77] - قرار المحكمة العليا، المرجع نفسه، ص 285.

[78] _ عبد الحميد عشوي و سمير غيدي،" الطفل مجهول النسب بين المساندة القانونية وقهر المجتمع"، **مجلة الأسرة والمجتمع**، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2015، ص 321.

[79] _ المرسوم التنفيذي رقم 12_04، المؤرخ في: 2012/01/04، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة، الجريدة الرسمية، العدد 05، الصادرة بتاريخ: 2012/01/29، ص 07.

[80] _ زهية بختي و طاهيري نصيرة، مؤسسة الطفولة المسعفة ودورها في الرعاية والتكفل بالأطفال مجهولي النسب _ دراسة بمؤسسة الطفولة المسعفة بولاية الجلفة"، **مجلة تطوير العلوم الاجتماعية**، المجلد العاشر، العدد الأول، 2017، ص 93.

[81] _ المادة 05، المرسوم التنفيذي رقم 12_04 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة.